

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر^(*)

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة موضوع المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات مع التطبيق على البنوك الإسلامية، والمحاسبة عن التضخم من الموضوعات التي درست في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر بشكل مكثف في إطار ما يعرف "بالمحاسبة على التغيرات في الأسعار" وهو موضوع متسع، ويتطلب بيانه ذكر معلومات كثيرة تتصل بالمفاهيم الأساسية والوسائل والأساليب الفنية، ولذا فأنتني سوف أحاول تبسيط هذه المفاهيم والأساليب مع الالتزام بما ورد في خطاب المجمع لي وبما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأساسي من الدراسة وهو تقديم رؤية متكاملة حول الموضوع تمكن من التعرف على الجوانب الفقهية للمحاسبة عن التضخم للاستفادة بها في بيان كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على بنود القوائم المالية في البنوك الإسلامية، ولذا فإننا سوف نبدأ الدراسة بالتعرف على الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي

(*) أستاذ المحاسبة - بكلية التجارة - ومدير مركز صالح عبد الله كامل -
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

المعاصر لبيان حدود دور المحاسبة في مشكلة التضخم وتوضيح المصطلحات والمفاهيم المتصلة بموضوع المحاسبة عن التضخم، ثم نلي ذلك بالتعرف على المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم والتي تمثل الأساس الذي نستند إليه في بيان كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات التي تظهر في القوائم المالية للبنك الإسلامي.

وبذلك يمكن أن تنتظم خطة الدراسة فيما يلي:

المبحث الأول: الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر.

المبحث الثاني: المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم.

المبحث الثالث: المحاسبة عن التضخم في البنوك الإسلامية.



١- المبحث الأول

اللام الرئسية للماسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر

١/١: مفهوم الماسبة عن التضخم:

- إن التضخم في مفهومه الشائع ينطلق من أمرين يمثلان المظهر الملموس للتضخم، هما الارتفاع في المستوى العام للأسعار، والانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وهو ما يظهر بوضوح في تعريف التضخم بأنه: «الارتفاع في المستوى العام للأسعار مصحوباً بانخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية»^(١).

التعليق [H&]

- والتضخم بهذا المفهوم يتصل بشكل دقيق بالماسبة فمن المعروف أن الماسبة تعنى بتقديم معلومات كمية عن المعاملات المالية أو الأحداث الاقتصادية والتعبير الكمي عن هذه المعلومات يتم باستخدام النقود كأداة للقياس المحاسبي عند حدوث المعاملة وتسجيلها في الدفاتر بالمبلغ الذي حدثت به، ويطلق على القيمة التي سجلت بها المعاملة حينئذ "القيمة التاريخية أو الدفترية" وبما أن الماسبة تقدم البيانات عن هذه المعاملات في القوائم المالية التي تعد في نهاية الفترة المالية، وأنه في ظل استمرار النشاط من فترة لأخرى، وارتفاع الأسعار في ظل التضخم تكون القيمة التي سجلت بها المعاملة أو البند وقت حدوثها ممثلة في القيمة التاريخية لها مختلفة عن القيمة الحاضرة لها في أي فترة تالية، كما أنه في ظل انخفاض القوة

الشرائية لوحدة النقد عند الاحتفاظ بالنقدية بدون استعمال فترة من الزمن وكذا بالنسبة للحقوق والالتزامات النقدية التي تسدد أو تحصل بالقيمة الاسمية التي حدثت بها، فإنه تكون قيمة هذه البنود في تاريخ إعداد القوائم المالية أقل منها عند الحصول عليها أو حدوثها.

ويعنى كل ما سبق أن أي بند يظهر بالقوائم المالية تكون له قيمتان في ظل التضخم، إحداهما القيمة التاريخية التي حدثت بها، والثانية، القيمة الحاضرة عند إعداد القوائم المالية، الأمر الذي يؤكد أن للتضخم آثاراً واضحة على البيانات المحاسبية.

وحيث أن البيانات تكون مسجلة في الدفاتر فعلاً بالقيمة التاريخية، إذا فإنه لتلافى آثار التضخم يتطلب الأمر تعديل قيمة البنود التي تظهر في القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى القيمة الحاضرة في تاريخ إعداد هذه القوائم، وهذا ما يعرف "بالمحاسبة عن التضخم" التي يمكن أن نحدد مفهومها في الآتي:

"المحاسبة عن التضخم هي مجموعة الأسس والأساليب التي يعتمد عليها والإجراءات التي تتبع لتعديل قيم العناصر أو البنود التي تظهر في القوائم المالية في ضوء ما يحدث من ارتفاع في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية لوحدة النقود، ثم بيان كيفية إظهار هذا التعديل إما في القوائم المالية الأساسية أو في قوائم ملحقة، وكيفية معالجة الفروق التي تحدث نتيجة لهذه التعديلات كمكاسب أو خسائر رأسمالية أو عادية".

المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٢/١ الهدف من المحاسبة عن التضخم:

ربما يثور تساؤل هنا هو "ما هي الفائدة التي تعود من تعديل قيمة البنود من التاريخية إلى قيمتها الحاضرة عند إعداد القوائم المالية في ظل التضخم؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تظهر بوضوح إذا تمت صياغته بشكل عكسي بمعنى أنه إذا لم يتم التعديل فما هي الأضرار التي يمكن أن تحدث، وبالتالي يلزم ضرورة إجراء التعديل أو المحاسبة عن التضخم لتلافى هذه الأضرار؟.

وللإجابة على ذلك نقول إن المحاسبة تتيح بيانات ومعلومات تؤدي إلى تحديد الحقوق والالتزامات فيما بين المشروع وملاكه، وفيما بينه وبين الأطراف الخارجية التي تتعامل معه فضلا عن توفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات لتنظيم هذه العلاقة، وهذه البيانات تظهر في القوائم المالية وعلى الأخص في كل من قائمة الدخل التي تحدد الربح والخسارة وقائمة المركز المالي التي تحدد الحقوق والالتزامات، وإظهار هذه البنود بالقيمة التاريخية التي حدثت بها في ظل التضخم يؤدي إلى ما يلي:

١/٢/١: عدم إظهار نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة بصورة صحيحة ذلك أنه في ظل التضخم ترتفع أسعار الموجودات غير النقدية دون تدخل من إدارة المشروع وينتج عن ذلك ربحا حيازيا، وإظهاره ضمن الربح العادي للمشروع لا يعكس حقيقة النشاط أو كفاءة الإدارة بها،

كما أن توزيع هذا الجزء من الربح يعنى توزيع جزء من رأس المال.

١/٢/٢: عدم المحافظة على رأس المال وذلك لأن رأس المال، في صورته النقدية تنخفض قيمته بانخفاض القوة الشرائية للنقود، ويتطلب الأمر للمحافظة عليه ضرورة تعويض ما نقص من قيمته من الإيرادات، وذلك يعنى أنه يجب عدم الاعتراف بأية أرباح قبل الوصول برأس المال إلى القدر الذي يمكن به استرداد ما استخدم من موجودات ساهمت في تحقيق هذه الأرباح.

١/٢/٣: أنه إذا كانت الفئات المختلفة تعتمد في اتخاذ قراراتها على البيانات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية، فإن هذه البيانات تكون غير دقيقة لإظهار العناصر أو البنود المالية في ظل التضخم بقيمة أقل من القيمة الحاضرة لها.

ومن أجل ذلك اهتم المحاسبون سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي بالمحاسبة عن التضخم، غير أنه تجب الإشارة إلى أن الدور المحاسبي في مشكلة التضخم له حدود يحسن أن نوضحها في الفقرة التالية.

١/٣: محددات المحاسبة عن التضخم:

من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي توضح دور المحاسبة في قضية التضخم بشكل عام، وتمثل محددات لما ينتظر من المحاسبة في تعاملها مع المشكلة بشكل خاص، ومن أهم هذه المحددات ما يلي:

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أ - أن التضخم عرض لأزمات اقتصادية وليس دور المحاسبة علاج هذه الأمراض أو القضاء على التضخم ذاته.

ب - أن دور المحاسبة في التضخم دور حيادي ينحصر في بيان آثاره على البيانات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية، ولذا فإنه في التطبيق المحاسبي للتضخم تعد هذه القوائم مرة على أساس التكلفة التاريخية ومرة على أساس البيانات المعدلة في ضوء مستوى التضخم بالدولة، وعلى مستخدمي البيانات اختيار ما يلزمهم منها لاتخاذ قراراتهم دون وجود صلاحية مهنية للمحاسبين بالإلزامهم بأي منها.

ج - أن المحاسبة بشكل عام تستند في تحديد المعايير المحاسبية التي تمثل مرشدا للعمل المحاسبي، إلى المفاهيم القانونية والخلقية السائدة في المجتمع وترتبط بالحقوق والالتزامات والملكية التي تظهر البيانات عنها في القوائم المالية، وكذا إلى تعريف المجتمع للعدالة والحق والصدق^(٢).

وبناء على ذلك فإنه في المجتمع الإسلامي عند تحديد وعاء زكاة التجارة على سبيل المثال والذي يتمثل بلغة المحاسبة في صافي رأس المال العامل، ومنه المخزون السلعي والذي يقوّم في الفكر المحاسبي طبقا لقاعدة «سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل»، ولكن إجماع الفقهاء على أن عروض التجارة تقوّم من أجل الزكاة بالقيمة الجارية البيعية، وبذلك فإنه على المحاسب المسلم عند تحديد وعاء هذه الزكاة أن يلتزم بذلك، ولا يلتفت إلى القاعدة المحاسبية سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

١/٤: كيفية المحاسبة عن التضخم:

- كما سبق القول فإن المحاسبة على التضخم تدور حول تعديل بنود القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى قيمتها الحاضرة عند إعداد هذه القوائم وتختلف إجراءات التعديل ونتائجه بحسب الطريقة التي تتبع في عملية التعديل حيث يعرف الفكر والتطبيق المحاسبي طريقتين للتعديل هما:
١/٤/١: طريقة الأرقام القياسية للأسعار، أو طريقة وحدة النقدية الثابتة، أو القيمة التاريخية المعدلة، وتقوم على التفرقة بين البنود النقدية والبنود غير النقدية.

أ - فالبنود النقدية تتمثل في المبالغ النقدية والحقوق والالتزامات التعاقدية بمبلغ ثابت، أي أنها ستبقى تحصيلاً وسداداً بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها بصرف النظر عنها عن ما حدث في قوتها الشرائية من نقص بسبب التضخم مثل المدنيين والدائنين والاستثمارات المالية ذات العائد الثابت وقيمة رد ثابتة، مع تسويتها بالإضافات للنقدية على مدار العام مثل إيراد المبيعات وغيرها، وكذا باستخدامات النقدية على مدار العام، وهذه البنود النقدية يؤدي امتلاكها إلى حدوث خسائر تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للوحدات النقدية التي تمت بها، كما يؤدي الالتزام بها - مثل الدائنين - إلى مكاسب نقدية لردها بنفس العدد الذي حدثت، وقيمتها أقل من القيمة التي أخذت بها.

وهذه البنود يعد بها قائمة مستقلة لتحديد مكاسب وخسائر القوة الشرائية عن طريق ضرب قيمة البند التاريخية في الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية وقسمة الناتج على الرقم القياسي للأسعار

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

عند حدوث البند، وبطرح الناتج من قيمة البند التاريخية يظهر مكسباً إذا كان البند يمثل التزاماً نقدياً كالدائنين، وخسارة نقدية إذا كان البند يمثل موجوداً نقدياً كالمدينين، ثم يرحل الصافي مكسباً أو خسارة والذي يظهر في نهاية قائمة مكاسب وخسائر القوة الشرائية للنقود إلى قائمة الدخل بعد تحديد صافي الربح من النشاط.

كما تظهر البنود النقدية التي تمثل إضافات أو استخدامات للنقدية (الإيرادات والمدفوعات) معدلة في قائمة الدخل.

أما في قائمة المركز المالي فإن هذه البنود النقدية تظهر بعدها، أي قيمتها التاريخية بدون تعديل لأنها قانوناً وفي جميع الدول سوف تحصل أو تسدد بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها.

ب - أما البنود غير النقدية: وتتمثل في جميع البنود بخلاف البنود النقدية، مثل المخزون السلعي والأصول الثابتة فإن أسعارها سوف تتأثر بالتضخم ارتفاعاً وبالتالي يتم تعديلها باستخدام الأرقام القياسية للأسعار كالآتي.

$$\text{القيمة} = \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية}}{\text{القيمة التاريخية}} \times$$

الرقم القياسي للأسعار في تاريخ حدوث البند

وتظهر القيمة المعدلة لكل بند منها في قائمة المركز المالي

ومن المعروف أن رأس المال والذي يمثل صافى الأصول فسوف يظهر معدلا هو الآخر نتيجة لما حدث في الأصول والخصوم من تعديلات.

٢/٤/١: طريقة القيمة الجارية: وللقيمة الجارية في الفكر المحاسبي ثلاث مفاهيم فرعية هي:

- القيمة الاستبدالية: وهى القيمة التي يمكن بها شراء أو استبدال موجود مماثل للموجود المراد تقويمه في تاريخ التقويم.
 - القيمة البيعية: وهى القيمة التي يمكن أن يبيع بها المشروع الموجود في تاريخ التقويم.
 - القيمة الحالية: وهى صافى التدفقات النقدية المتوقعة الحصول عليها من الموجود خلال فترة حياته الإنتاجية بعد تعديلها بمعدل خصم يساوى معدل الفائدة الساري.
- وفي المحاسبة عن التضخم يستخدم مفهوم القيمة الاستبدالية للتعبير عن القيمة الجارية، حيث تقوم هذه الطريقة على التفرقة أيضا بين البنود النقدية والبنود غير النقدية، ثم تعد قائمة مستقلة لبيان قيمة الزيادة أو النقص في قيمة كل بند غير نقدي بحسب ما طرأ على أسعاره هو من تغير طبقا لسوق كل نوع منها، والذي قد يزيد أو ينقص عن معدل التضخم بالنسبة لكل بند، وتظهر الزيادة في أسعار هذه البنود على أنها أرباح حيازة مع التفرقة بين أرباح الحيازة المحققة وتتمثل في ارتفاع أسعار بعض الموجودات كالبضاعة خلال فترة حيازتها ثم تم بيعها

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

- خلال الفترة، وأرباح حيازة غير محققة وتتمثل في الزيادة في قيمة بعض الموجودات التي مازالت لدى المشروع بدون بيع.
 - ثم بعد ذلك تعد قائمة الدخل مع إظهار جميع البنود بها بقيمتها التاريخية بدون تعديل، ثم ضم أرباح الحيازة المحققة إلى ربح النشاط وإظهار أرباح الحيازة غير المحققة في بند مستقل يمثل في حد ذاته ربحاً رأسمالياً لا يجوز توزيعه.
 - أما بالنسبة لقائمة المركز المالي فتظهر فيها جميع البنود معدلة ما عدا البنود النقدية (النقدية المدينين والدائنين) لأنها ستحصل أو تسدد بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها، وكذا رأس المال لأن ما حدث من زيادة في أسعار الموجودات غير النقدية التي ما زالت في حيازة المنشأة (أرباح حيازة غير محققة) سوف تظهر ضمن حقوق الملكية كأرباح رأسمالية لجبر ما حدث من نقص في القوة الشرائية لرأس المال.
- هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه في التطبيق تستخدم بعض الدول الطريقتين معا فيما يعرف "بطريقة القيمة الجارية المعدلة"

٥/١: المحاسبة عن التضخم في التطبيق المحاسبي المعاصر^(٣):

ما سبق أن ذكرناه هو بعض مفاهيم المحاسبة عن التضخم في الفكر المحاسبي والذي تعتمد عليه النظم المختلفة في التطبيقات بدول العالم ويمكن أن نرصد أهم ملامح هذا التطبيق في الآتي:

١/٥/١: الاهتمام المبكر والمتزايد بمشكلة المحاسبة عن التضخم لدى جميع دول العالم، فلقد بدأ هذا الاهتمام منذ عام ١٩١٩م في ألمانيا ثم في أمريكا ١٩٢٢م، ١٩٣٦م، وهولندا ١٩٣٠ وفي إنجلترا ١٩٤٩م. كما أن اتحاد المحاسبة الدولي أصدر من خلال لجنة الأصول أو المعايير المحاسبية الدولية المعيار المحاسبي الدولي رقم (٦) عام ١٩٧٨م والذي تعدل بموجب المعيار رقم ١٥ عام ١٩٨٣م والخاص بالمحاسبة على تغيرات الأسعار.

١/٥/٢: أن التطبيق يختلف من دولة إلى أخرى في المحاسبة عن التضخم سواء من حيث طريقة المحاسبة أو حدود التعديلات التي تتم أو كيفية الإفصاح عن التضخم في القوائم المالية، أو في معالجة فروق التعديل، مراعاة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

١/٥/٣: أن التطبيق في الدول المختلفة ومنذ بدء الاهتمام بهذه القضية يتردد في كيفية المعالجة المحاسبية لأثار التضخم، فعلى سبيل المثال في إنجلترا صدر عام ١٩٧٣م المذكرة رقم (٨) تضمنت اتباع طريقة الأرقام القياسية وفي عام ١٩٧٤م صدر المعيار المحاسبي رقم (٧) بإعداد قوائم أساسية على أساس التكلفة التاريخية وإضافية على أساس التكلفة التاريخية المعدلة، ثم صدرت المذكرة رقم (١٨) والمذكرة رقم (٢٤) عام ١٩٧٩م ثم المعيار المحاسبي رقم (١٦) عام ١٩٨٠م باتباع طريقة القيمة الجارية.

١/٥/٤: أنه وبعد طول بحث وتجريب في التطبيق تبين أن طريقة القيمة الجارية هي الأكثر استخداماً.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٥/٥/١: أن البنود النقدية لا يتم تعديلها في القوائم المالية، ويتحمل المشروع بخسارتها إن كانت موجودات أو بمكسبها إن كانت التزامات، أما بطريقة ظاهرة كما في طريقة الأرقام القياسية بإعداد مذكرة أو قائمة "مكاسب وخسائر القوة الشرائية للنقود" أو بطريقة ضمنية كما في طريقة القيمة الجارية.

٦/٥/١: أن مشكلة المحاسبة عن التضخم لم تحسم بعد سواء على مستوى الفكر أو التطبيق المحاسبي المعاصر، وهذا ما قرره صراحة لجنة معايير المحاسبة الدولية والمشكلة من المنظمات المهنية المحاسبية على مستوى العالم حيث جاء: "لا يوجد حتى الآن إجماع دولي على طريقة واحدة لتعكس واقع الأسعار المتغيرة على البيانات المالية ولذا فإن اللجنة ترى ضرورة المزيد من التجربة قبل النظر في إلزام المؤسسات بتحضير البيانات المالية الأساسية مستخدمة نظاماً شاملاً وموحداً لتبيان الأسعار المتغيرة"^(٤).

وبهذا العرض الموجز يمكننا القول أنه قد تحددت الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر وبما يمثل منطقاً بما ورد فيه من مفاهيم ومصطلحات لتناول المنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم في المبحث التالي.

٣- المبحث الثاني

المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم

تستند المحاسبة كما سبق القول إلى المفاهيم القانونية والخلقية السائدة في المجتمع والمتصلة بتحديد الملكية والحقوق والالتزامات، وكذا تعريف المجتمع للعدالة والحق والصدق، لذلك فإنه من المناسب عند بيان كيفية المعالجة لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي، أن نبدأ ببيان موقف الفكر الإسلامي من المفاهيم الأساسية المتصلة بالمحاسبة عن التضخم والتي تقوم كما سبق القول على تعديل قيم العناصر أو البنود الظاهرة في القوائم المالية بطريقة مناسبة في ضوء الانخفاض في القوة الشرائية للنقود والارتفاع في الأسعار حتى يمكن تحديد نتيجة الأعمال، وكذا تحديد الحقوق والالتزامات بطريقة عادلة، والمحافظة على رأس المال، وبناء على ذلك فإن أهم الأمور أو المفاهيم المتصلة بالمحاسبة عن التضخم والتي يجب بيان موقف الفكر الإسلامي منها هي كل من:

(النقود - الأسعار - رأس المال - الربح - الحقوق والالتزامات - طريقة التعديل).

وهذا ما سنحاول التعرف عليه في الفقرات التالية:

١/٢: مفاهيم إسلامية حول النقود:

والذي يهمنا هنا من هذه المفاهيم هو التغير في القوة الشرائية للنقود ويمكن فهم موقف الفكر الإسلامي من ذلك بتناول وظائف وطبيعة النقود كما

المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

بينها فقهاء المسلمين، أما عن الوظائف فهي كما حددها الإمام الغزالي^(٥) بقوله "خلقها الله - أي النقدين ذهباً وفضة - لتتداولها الأيدي، ويكون حاكمين بين الأموال بالعدل - أي مقياساً للقيمة - ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء - أي وسيلة للتبادل - فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء - أي مخزناً للقيم".

أما طبيعة النقود فإنه وإن كانت تفهم من قول الغزالي السابق إلا أن هناك أقوالاً لفقهاء آخرين فيما يشبه الإجماع على تحديد هذه الطبيعة في أن "النقود ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة إلى المقصود"^(٦) وهذا المقصود هو الحصول على السلع والخدمات، وبذلك تتحدد قيمتها أو قوتها الشرائية في قدرتها على تحقيق المقصود منها وهو كونها ثمناً كما يقول ابن رشد "المقصود من النقود المعاملة أولاً، لا الانتفاع، أما من العروض - السلع - فهو الانتفاع أولاً، لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً"^(٧) ولكي تؤدي النقود المقصود منها بكفاءة فإنه يجب أن تتميز قوتها الشرائية بثبات نسبي، وهو أمر فطن إليه فقهاء المسلمين قديماً فيقول ابن القيم "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض"^(٨) غير أن هذا القول من الناحية العملية يصدق عند ما كانت النقود سلعية من الذهب والفضة لأن لها قيمة ذاتية أو استعمالية بجانب قوتها الشرائية، أما بالنسبة للفلوس قديماً والأوراق النقدية حديثاً، فإنه ليست لهما قيمة استعمالية ذاتية بل قوة شرائية فقط، تتمثل في ماليتها والتي تستند إلى رواجها، وكما يقول السرخسي: "أن الرواج في الفلوس عارض في إصلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة"^(٩)

وبالتالي فإن قوتها الشرائية في تغير مستمر وهو أمر ذكره الفقهاء، قديماً بالنسبة للفلوس فيما يعرف بكساد وانقطاع ورخص وغلاء النقود، وبنوا على هذا التغير أحكاماً عدة تتصل بالديون والشركات وغير ذلك من المعاملات التي تتطلب على حقوق والتزامات بين أطرافها وما سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد عند تناول أثر تغير القوة الشرائية للنقود على البيانات المالية.

٢/٢ مفاهيم إسلامية حول الأسعار:

إذا كان الانخفاض في القوة الشرائية للنقود يمثل أحد مظهري التضخم، فإن المظهر الآخر هو الارتفاع في الأسعار، وهما مظهران متلازمان حيث أن الأسعار تعبر عن العلاقة التبادلية بين النقود والسلع، وما يتصل بالأسعار من مفاهيم إسلامية تفيد في المحاسبة على التضخم هو:

٢/٢: صور التعبير عن العلاقة التبادلية بين النقود والأسعار، وتتمثل في صورتين هما "الثن والقيمة" كما ورد لدى أحد المفكرين بقوله "والحاصل أن ما يقدره العاقدان يكون عوضاً عن المبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقدره فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة"^(١٠) وتفسير ذلك بالنسبة للمحاسبة عن التضخم، أن الثمن يعبر عن القيمة التاريخية التي حدث بها البند، والقيمة تعبر عن القيمة الجارية أو التقديرية للبند، وليس بالضرورة أن يتساوى الثمن والقيمة كما يقول ابن عابدين "الثن ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد عن القيمة أو نقص"^(١١).

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

وبناء على ذلك يكون لكل بند في ظل التضخم قيمتان قيمة تاريخية وقيمة جارية مختلفتان بسبب التضخم.

٢/٢/٢: التغيرات في الأسعار وموقف الكفر الإسلامي منها: كما سبق القول فإنه يكون لأي بند قيمتان، قيمة تاريخية وقيمة جارية، وفي ظل تغير الأسعار فإنه بالضرورة تختلف القيمتان، فهل يعترف الفكر الإسلامي بهذا التغير أم لا؟

بالنظر في الأحكام الفقهية التي أوردها الفقهاء حول أثر التغير في الأسعار، على المعاملات ومدى الأخذ بهذا التغير أم لا، نجد أن ذلك يختلف باختلاف نوع المعاملات كما يتضح من الأمثلة التالية:

١/٢/٢/٢: في معاملات مثل بيع المرابحة والشفعة والإقالة - أي مردودات المبيعات - والسلم، لا يتم الأخذ بالتغير وتبنى المعاملة على التكلفة أي القيمة التاريخية وليس القيمة الجارية.

٢/٢/٢/٢: في معاملات مثل بضاعة المضاربة عند التخارج أو تصفية المضاربة وبعض المال عروض أو بضاعة، فإنه تجب المحاسبة على هذه البضاعة بأسعار يوم التصفية، أو القيمة الجارية.

وأيضاً في مثال آخر مثل الغصب، ومن صورة المعاصرة استيلاء أحد الموظفين على جزء من أموال البنك وتقرير تحميله بها باعتبارها في حكم الغاصب وعدم إمكان رد نفس المال أو مثله، فإنه يكون ضامناً لقيمته أي بسعره الجديد المتغير وليس بتكلفته أو قيمته التاريخية على خلاف بين الفقهاء في وقت التقويم بيوم التلف أو

تعذر رد المثل، أو يوم الرد، أو بأعلى قيمة من يوم الاستيلاء إلى يوم الرد^(١٢).

وهكذا نجد أن موقف الفكر الإسلامي من التغيرات ليس ثابتاً بل يختلف باختلاف المعاملة مما يلزم التفرقة عند تعديل بنود القوائم المالية بحسب كل بند.

٣/٢: مفاهيم إسلامية حول رأس المال:

لقد سبق القول أن من ضرورات المحاسبة على التضخم تحقيق المحافظة على رأس المال وفي هذه الفقرة سوف نحاول أن نبين المفهوم الإسلامي لذلك ليتضح لنا إن كان الأمر يتطلب المحاسبة على التضخم أم لا؟
١/٣/٢: المحافظة على رأس المال مطلب إسلامي، والأصل في ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة"^(١٣) وهذا ما عليه إجماع المفكرين المسلمين كما يصوره أحدهم بقوله: "إن المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح ولئن فات الربح في صفقة فإنما يتدارك في صفقة أخرى لبقاء الأصل"^(١٤) أي رأس المال، فمن هذا القول نستخرج مبدأ استمرارية المشروع كأحد المبادئ المحاسبية وضرورة بقاء رأس المال كما هو حتى يمكن تحقيق الأرباح، غير أن الأمر يتطلب بيان معنى أو شكل المحافظة على رأس المال.

المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٢/٣/٢: المعنى الإسلامي للمحافظة على رأس المال: إن المعنى المباشر للمحافظة على رأس المال هو المحافظة عليه من حيث عدد وحداته النقدية، بمعنى أنه لو كان رأس المال ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مثلاً فإن المحافظة عليه بهذا المعنى تتطلب بقاءه بهذا العدد باستمرار، ولكن في ظل التضخم فإن هذا المعنى يصبح قاصراً حيث أن الهدف من الاحتفاظ برأس المال هو إمكانية استخدامه بشراء العروض به ثم بيعها وإمكان شراء نفس الكمية مرة أخرى وهكذا، وهو ما لا يمكن في ظل التضخم، والفكر الإسلامي يأخذ بالمعنى الثاني في المحافظة على رأس المال وهو المحافظة عليه من حيث ماله أو قيمته أو قوته الشرائية أو من حيث المحافظة على الطاقة التشغيلية له بمعنى قدرته على استبدال ما استخدم من موجودات وهذا ما يظهر بوضوح في قول أحد الفقهاء إن الربح لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال^(٥). ويوضح أحد الفقهاء تحصيل رأس المال هذا بقوله "لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"^(٦) وهذا ما يتطلب محاسبياً في ظل التضخم ضرورة الاعتراف بالارتفاع في أسعار الموجودات المستثمر فيها رأس المال ثم الفصل بين أرباح الحيازة الناتجة عن هذه الارتفاع واعتبارها ربحاً رأسمالياً يضاف إلى رأس المال للمحافظة على ماله أو قيمته، وبين ربح النشاط وهو القابل للتوزيع.

٤/٢ : مفاهيم إسلامية حول الربح:

ومن أهم ما يتصل من ذلك بالمحاسبة عن التضخم ما يلي:

١/٤/٢: إن التحديد السليم للأرباح في الفكر الإسلامي يرتبط أولاً بضرورة سلامة رأس المال، ولذا جاء تعريف الربح بأنه "الفاضل عن رأس المال" (١٧) وجاء أيضاً "الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل" (١٨) والسلامة المطلوبة لرأس المال هي سلامته من حيث قيمته أو ماليته وليس من حيث عدده كما سبق القول.

٢/٤/٢: أنه عند تحديد الربح بشكل عام يجب تعديل قيمة البنود التي تدخل في معادلة تحديد الربح لتظهر بقيمتها الجارية خاصة تكلفة المبيعات أو ثمن شراء السلع المباعة، وهذا ما يظهر في قول الطبري "إن الرايح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس - أعلى - من سلعته أو افضل من ثمنها الذي يبتاعها به، أما المستبدل من سلعته بدلا هو دونها أو دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لاشك" (١٩) فقوله الذي يبتاعها به أي سعر إعادة شرائها أو استبدالها، وبذلك تكون المقارنة بغرض تحديد الربح ليس بين ثمن شراء السلعة و ثمن بيعها وإنما بين قيمة استبدالها في تاريخ تحديد الربح وقيمة بيعها، فلو كان التاجر اشترى سلعة بألف جنيه مثلا وباعها بألف وخمسمائة، وعند البيع ارتفعت أسعار الشراء أو الاستبدال لنفس السلعة إلى ١٦٠٠ جنيه فإن الربح يكون ١٥٠٠ - ١٦٠٠ = (١٠٠) خسارة وليس ١٥٠٠ - ١٠٠٠ = ٥٠٠ ربحاً.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٣/٤/٢: أنه عند تحديد الربح القابل للتوزيع في ظل التضخم يجب الاعتراف بما حدث من ارتفاع في أسعار البنود المالية والنظر إلى الفرق بين القيمة التاريخية والقيمة الجارية لهذه البنود على أنها أرباح حيازة رأسمالية تضم إلى رأس المال للوصول به إلى مابيته أو قيمته، وعدم توزيعها وإلا أدى إلى الإضرار ببعض الشركاء إذا كانت نسبة توزيع الأرباح بينهم لا تتفق مع نسبة حصصهم في رأس المال طبقا لرأى الحنفية، ويظهر هذا الضرر أكثر في حالة المضاربة نظرا لأن رأس المال يكون من طرف واحد، وهذا ما يصوره الإمام السرخسى في عبارة شاملة بقوله " في المضاربة يحصل رأس المال أولا ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف مابيتها بعد الكساد إلا بالحرز والظن، ولا وجه لاعتبار العدد رأس المال - لما فيه من الإضرار - برب المال" (٢٠).

ولملاقة ذلك محاسبيا يجب الاعتراف بالزيادة في أسعار البنود المستثمر فيها رأس المال وإظهارها بالقيمة الجارية، ثم التفرقة في قائمة الدخل بين أرباح النشاط وهى التي توزع، وأرباح الحيازة ولا توزع بل تكون من نصيب رب المال ليحصل له ماله باعتبار المالية وليس باعتبار العدد .

٥/٢: مفاهيم إسلامية حول تحديد الحقوق والالتزامات:

من المقرر أن الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية تقوم على تحقيق النفع لطرفي المعاملة في عدالة وصدق وبناء على التراضي الكامل

وبعيدا عن الظلم والغرر وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى المنازعة، وباستقراء الصور الفقهية التي تتعلق بتحديد الحقوق والالتزامات في المعاملات المالية في ظل تغيرات الأسعار بالاختيار بين القيمة التاريخية للمعاملة والقيمة الجارية لها، نجد أنه ليس اختياراً واحداً ثابتاً على طول الخط، وإنما يقوم على التمييز بين المواقف والحالات المختلفة سواء من حيث مجالها أو نوع المعاملات، وبالشكل الذي يؤدي إلى اختيار القيمة التي تحقق هدف الشريعة من تنظيم المعاملات المالية كما يتضح من الأمثلة التالية:

١/٥/٢ كما سبق ذكره في البند ٢/٢/٢ فيما يتعلق بالاعتراف بالتغيرات في الأسعار من عدمه في بعض المعاملات وما سبق ذكره في البند ٢/٣/٢ فيما يتعلق بتحديد حقوق الشركاء في الربح ورأس مال.

٢/٥/٢: عند إعداد القوائم المالية بغرض تحديد وعاء زكاة التجارة فإنه في ظل التضخم يتم الاعتراف بالقيمة الجارية لكل البنود التي تدخل في تحديد الوعاء^(٢١).

٣/٥/٢: بالنسبة للمحاسبة على الديون في ظل التضخم فإن الفقهاء يفرقون بين عدة حالات هي:

أ - إذا كان الأمر يتعلق بالمحاسبة على الزكاة فإنه لدى جمهور الفقهاء تحسب الديون بعددها وليس بقيمتها لأنه لم يرد لديهم إلا ضم الديون التي للمزكي إلى سائر ماله المزكي وطرح ما عليه من دين دون الإشارة إلى القيمة.

المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أما لدى المالكية فإنهم يفرقون بين الدين الذي أصله من نقد (قرض) والدين الذي أصله من تجارة ثمن بيع، كما يفرقون بين الديون التي للشخص والتي عليه وبين الديون الحالية والمؤجلة. ويظهر ذلك إيجازاً في قول أحدهم "أما ما عليه من الدين - الدائنون - فإنه يحسب عدده حالاً كان أو مؤجلاً، لأنه لو مات أو أفلس لحل المؤجل مما عليه وصار كالحال، أما ماله من الدين - المدينون - فالحال يحسب عدده، والمؤجل قيمته، لأنه لو مات أو أفلس لبيع المؤجل لغرمائه^(٢٢).

ويقصد بالحال والمؤجل، ديون التجارة فقط دون ديون النقد أو القرض كما جاء في قول آخر، بتصرف، وزكى عينه، ودينه أي عدده أن كان أصله عرض أي من تجارة حالاً، وإلا بأن كان عرضاً مؤجلاً، أي من تجارة قومه كل عام وزكى القيمة، وأما إن كان دين قرض بأن كان أصله سلفاً فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه^(٢٣).

ب- إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الديون بغرض سدادها أو تحديد حقوق والتزامات الغير على المنشأة، فإن الأمر يجرى بشأنها بغرض المحاسبة عن التضخم، بحسب ما يتم الأخذ به، إما رأى جمهور الفقهاء الذي يقول بأن تسدد الديون بعددها^(٢٤) دون نظر إلى رخص أو غلاء النقود، أو طبقاً لرأى بعض الفقهاء بأن تسدد بقيمتها في حالة الرخص والغلاء مطلقاً، أو إن كان ذلك كبيراً على رأى آخر^(٢٥).

وبعد هذا الاستعراض الموجز لأراء الفقهاء حول تحديد الحقوق والالتزامات سواء فيما بين الشركاء ممثلة في الربح ورأس المال، أو فيما بينه المشروع والأطراف الخارجية ممثلة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن شتى المعاملات التي تتم بينه وبينهم، نجد أنه في بعض الأحيان يتم الأخذ بالقيمة الجارية مما يلزم معه تعديل البيانات المحاسبية في ظل التضخم بالنسبة للبنود المعبرة عن هذه الحقوق والالتزامات، وفي أحيان أخرى يتم الأخذ بالقيمة التاريخية مما يلزم معه عدم تعديل البنود المعبرة عنها ولكن كيف يتم التعديل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٦/٢: مفاهيم إسلامية حول طرق المحاسبة عن التضخم:

لقد سبق القول إنه توجد طريقتين رئيسيتين للمحاسبة عن التضخم تستخدمان لتعديل قيمة البنود في القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى القيمة الحاضرة عند إعداد هذه القوائم، الأولى وهي طريقة الأرقام القياسية للأسعار، والثانية وهي القيمة الجارية بمفاهيمها الثلاثة (استبدالية - بيعيه - حالية) والقيمة الجارية الاستبدالية هي الأكثر قبولاً في الفكر والتطبيق المحاسبي كما سبق القول.

وفي هذه الفقرة سوف نحاول التعرف على ما ورد عن هذه الطرق في الفقه الإسلامي، مع مراعاة أننا نبحث عن ورود فكرة كل طريقة فقط لأن استخدامها في الوقت الحاضر قد يختلف عن الوقت الماضي لتوفر الإحصاءات والأسواق المنظمة للسلع الآن.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

١/٦/٢: طريقة الأرقام القياسية للأسعار، ونقوم هذه الطريقة على محاولة تعديل قيمة وحدات النقد المسجلة بها البيانات المالية من القوة الشرائية لها في الحاضر لتساوى القوى الشرائية لها في الماضي، وذلك عن طريق قياس التغيرات في القوة الشرائية للنقود بالتغيرات في المستوى العام للأسعار، أي أسعار مجموعة كبيرة من السلع والخدمات في المجتمع، وهذه الفكرة وردت لدى فقهاء المسلمين القدامى في شكل الربط بين قيمة النقود أو القوة الشرائية لها بسعر سلعة واحدة هي التي جرى بها التعامل لعدم توفر إحصاءات عن جميع السلع ويظهر ذلك في الأمثلة التالية:

أ - ما جاء في قول لأحد الفقهاء في حالة تحديد الدين عند كساد الفلوس "وقال سحنون إذا أسقطت - أي قيمة الفلوس - يتبعه بقيمة السلعة - يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها"^(٢٦).

ب- ما جاء في صورة عن الفسخ في جزء من دين السلم وقبض جزء منه لدى فقهاء المالكية، حيث جاء: "فإن أسلم مائة دينار في مائة وسق من تمر الحائط المعين، ثم قبض من ذلك خمسين وانقطع، فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر"^(٢٧).

والشاهد هنا ليس الأخذ بهذه الصورة من عدمه، وإنما ما ورد فيها من تمثيل ربط قيمة الدين الباقي في ذمة المسلم إليه ليس بعدده وهو خمسين دينار وإنما بالقيمة الجارية لسلعة السلم.

ج- إضافة إلى ما سبق، جاء لدى من يجيز سداد الدين بالقيمة الربط بين قيمة الفلوس محل الدين وقيمة ما تساويه من النقود الذهبية أو الفضية - "دننير ودرهم".

٢/٦/٢: بالنسبة لطريقة القيمة الجارية فلقد وردت فكرتها بمفاهيمها الثلاثة في أقوال الفقهاء قديماً على الوجه التالي.

أ - بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة الاستبدالية، فلقد وردت في قول الطبري السابق الإشارة إليه في البند ٢/٤/٢.

ب - بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة البيعية، فلقد وردت في زكاة التجارة كما جاء في أقوال عدة للفقهاء منها "يقوم المدير عرضه - سلته - بثمان عدل بما تساوى حتى تقويمها لا ينظر إلى شرائها - أي التكلفة التاريخية - وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة"^(٢٨).

ج- بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة الحالية، فلقد وردت لدى فقهاء المالكية عند تحديد قيمة الديون بغرض الزكاة كما جاء "وإن كان الدين من عرض - ثمن بيع - ومؤجلاً مرجواً، قومه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى القيمة"^(٢٩) أما كيفية التقويم فجاء فيها ليس باستخدام سعر الفائدة كما في الفكر المعاصر وإنما باستخدام سعر السلع حيث جاء "قومه بما يباع به على المفلس، العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"^(٣٠) وتفسير ذلك بمثال رقمي أنه لو كان الدين المؤجل مائة ثمن بيع أو دين سلم، فينظر ما هي الكمية من السلعة محل المعاملة التي يمكن أن

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

تشتري بهذه المائة ولفس أجل الدين، فإن كانت خمسة أمتار من الأقمشة مثلاً، ينظر بكم تباع هذه الخمسة نقداً الآن، فإن كانت ثمانين مثلاً، اعتبرت الثمانين القيمة الحالية للمائة المؤجلة.

وهكذا نجد أن الفكرة الأساسية لطرق المحاسبة على التضخم ليست مستحدثة في الفكر المعاصر بل وردت لدى الفقهاء في أمثلة عدة، بل إن الأمر يزيد بأن الفقهاء قالوا بطريقة جديدة هي "طريقة القيمة المستقبلية" ففي حالات ربطوا بين الحكم في مسألة ما وبين السعر في المستقبل كما في حالة تصفية المضاربة وهناك بضاعة لم تبع بعد وقيمتها المتوقعة أكبر من قيمتها الجارية، فإنه يحكم بعدم بيع السلعة من أجل التصفية بناء على السعر المستقبلي وفي ذلك جاء "قال مالك ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله وينظر الإمام، إن رأى وجه بيعها عجلة، وإلا أخره إلى إبان سوقها، كالحبوب تشتري في الحصاد ترفع لإبان إنفاقها، والضان تشتري قبل النحر - عيد الأضحى - ترفع ليومه"^(٣١).

وهكذا نصل إلى نهاية البيان الموجز للمفاهيم الإسلامية للمحاسبة عن التضخم استعرضنا فيها أهم الأمور المتصلة بالمحاسبة عن التضخم وموقف الفكر الإسلامي منها والتي اتضح وبالمقارنة مع ما سبق ذكره عن ملامح المحاسبة عن التضخم في الفكرة والتطبيق المحاسبي المعاصر ما يلي:

- ١- أن الفقه الإسلامي غنى بالأفكار اللازمة للمحاسبة عن التضخم.
- ٢- أن الفقهاء المسلمين سبقوا الفكر المحاسبي المعاصر في تناول جميع الأمور المتصلة بالمحاسبة عن التضخم.

٣- أن المحاسبة عن التضخم وفقاً لطريقة القيمة الجارية تلقى القبول بعد طول تجريب في التطبيق المحاسبي المعاصر كما جاء "إن المحاسبة وفقاً للتكلفة الجارية هي فكرة أحدث نسبياً ويبدو أنها لقيت قبولاً ما في كثير من الدول" (٣٢).

أما بالنسبة للفكر الإسلامي فهي معروفة بمفاهيمها الثلاثة منذ القدم وتعتبر الطريقة الأمثل في المحاسبة ولا يتم الخروج عنها إلا في حالات معدودة ولأغراض تتصل بتحقيق العدالة بين المتعاملين.

٤- أن مما يفتقده الفكر المعاصر ويؤخر حل المشكلة، عدم الربط بين المحاسبة عن التضخم والغرض من استخدام البيانات المحاسبية كما يقول أحد الكتاب "لقد قدم عدد كبير من الباحثين منذ بداية الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الحاضر اقتراحات عديدة لحل مشكلة التضخم المالي ولكنه حتى الآن لم يتفق المحاسبون على حل واحد لهذه المشكلة، وربما يرجع فشل هذه المحاولات إلى عدم اتفاق المحاسبين حتى الآن على الأغراض التي من أجلها تحضر البيانات الختامية المحاسبية والتي عن طريقها يمكن إنشاء نظام محاسبي صحيح يهدف لتحقيق هذه الأغراض" (٣٣).

أما في الفكر الإسلامي فيظهر مما سبق ذكره أنه يربط بين الأخذ بالقيمة الجارية من عدمه - أي المحاسبة عن التضخم - وبين نوع المعاملة والغرض منها.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

ويؤكد كل ما سبق على ضرورة وإمكانية بناء نظام محاسبي إسلامي للمحاسبة عن التضخم. ولذا فإنه وفي ضوء ذلك سوف نحاول في المبحث التالي تطبيق المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم على البنوك الإسلامية.



٣- المبحث الثالث

المحاسبة عن التضخم في البنوك الإسلامية

في هذا المبحث سوف نحاول أن نبين كيفية المعالجة المحاسبية للحقوق والالتزامات في البنك الإسلامي في ظل التضخم استناداً إلى ما سبق ذكره في المبحثين الأول والثاني من المفاهيم المحاسبية والإسلامية حول المحاسبة عن التضخم، وتتمثل هذه الحقوق والالتزامات في الأموال التي يتلقاها البنك وأوجه استخدامها وما يتصل بها من حصتها في الربح، والتي تظهر البيانات المحاسبية المعبرة عنها في قائمة المركز المالي للبنك، ولذا فإننا سوف نتناولها طبقاً للتصنيف الذي تظهر به في هذه القائمة على الوجه التالي^(٣٤):

١/٣: جانب الموارد:

وتتمثل فيه التزامات البنك تجاه الغير، وتتكون من البنود أو العناصر الإجمالية التالية:

١/٣: المطلوبات: ويعرف المطلوب بأنه الالتزام القائم في حبينه الواجب سداده في المستقبل، ومن أهم بنود المطلوبات في البنوك بصفة عامة "الحسابات الجارية وما في حكمها" والتي تتميز بعده خصائص تؤثر في المعالجة المحاسبية في ظل التضخم على الوجه التالي:

١/١/٣: أن التكييف القانوني لهذه الحسابات وإن كان يتردد^(٣٥)

بين كونها وديعة كاملة، أو وديعة ناقصة، أو وديعة مصرفية، إلا أن التكييف الأكثر قبولاً هو كونها قرضاً،

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

والقوانين الوضعية تقرر عدم أخذ أثر التضخم في الحسابان في تحديد مبلغ القرض كما جاء ”إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر“،^(٣٦).

٢٠١١/١/٣: أن المستقر عليه في الفكر والتطبيق المحاسبي عن التضخم، هو أن البنود النقدية والتي تشمل في مفهومها هذه الحسابات لا يتم تعديلها في ظل التضخم، بل تظهر في القوائم المالية بعدها، كما سبق ذكره في المبحث الأول. ولقد كانت هناك تجربة وحيدة في البرازيل^(٣٧) بموجب القانون التجاري رقم ٦٤٠٤ الصادر في ١٥/١٢/١٩٧٦م ومن ضمن ما ورد فيه تعديل الإيداعات في البنوك في ضوء التضخم كما يظهر في الرقم القياسي المعلن من قبل الحكومة، إلا أنه وكما هو معروف فشلت هذا التجربة ككل في البرازيل^(٣٨).

٢٠١١/١/٣: أن التكيف الشرعي للحسابات الجارية يسير أيضاً على أنها قرض، والرأي الراجح للفقهاء قديماً وحديثاً هو أن القروض ترد أو تحسب بعدها وليس بقيمتها.

٢٠١١/١/٤: أنه رغم التكيف القانوني والشرعي للحسابات الجارية على أنها قرض، إلا أن حقيقتها المصرفية تقوم على أساس احتفاظ صاحبها بأمواله في البنك بدلاً من الاحتفاظ بها في

خزينته، ويقوم بالإضافة والسحب منها باستمرار، ولما كان القصد منها الحفظ وليس الإقراض حقيقة، إذا فكأنها لديه لقدرته على التصرف فيها بإرادة منفردة وبذلك بموجب الشيكات وأوامر الدفع المصرفية التي تمثل أداة وفاء مثل النقود تماماً، وبناء على ذلك فإنه إذا حدث نقص في قوتها الشرائية فإنه يتحمل بها دون البنك، وبالتالي تظهر في دفاتر البنك بعددها الملتزم بردها به.

٥/١/١/٣: في العرف المصرفي فإن البنك لا يستخدم كل المبالغ التي يتسلمها في صورة حسابات جارية، بل تظل نسبة لا تقل عن ٤٠% منها كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي والذي يلتزم للبنك المودع بعددها، ولمواجهة السيولة في المصرف لإمكان السحب منها، وبعض البنوك الإسلامية تستخدم جزءاً من النسبة الباقية الـ ٦٠% للإقراض للغير كقرض حسن ويلتزم المقترض بعددها، وبالتالي فإنه إذا تقرر إظهارها وسدادها بالقيمة وليس بالعدد، فإن ذلك يمثل ظلماً يقع على الأطراف الأخرى التي لها أموال في البنك، وإلا من أين يأتي البنك بالمبالغ اللازمة لتعويض النقص في قيمة مبالغ هذه الحسابات؟.

٦/١/١/٣: أن سلوك هذه الحسابات يتميز بالتغير السريع سحباً وإضافة وعلى فترات قصيرة، ومن المعروف أن أثر التضخم على النقود يظهر عندما يتم الاحتفاظ بها لفترة

**المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر**

طويلة، بما يمكن من القول أن هذه الحسابات لا تتأثر بالتضخم في الغالب.

٧/١/٣: إذا كان أثر التضخم يقاس بالتغيرات في المستوى العام للأسعار كما تظهره الأرقام القياسية للأسعار فإن هذه الأرقام تأخذ في الاعتبار أسعار جميع أو معظم السلع في المجتمع، وبما أن البنك يستثمر بعض أموال الحسابات الجارية كما سبق القول في سلع معينة قد لا ترتفع أسعارها من الأصل أو ترتفع بنسبة أقل أو أكثر من الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فإن الربط بين الأرقام القياسية ومعدل التضخم بهذا الشكل يكون غير عادل في تقرير حقوق أصحاب هذه الحسابات، كما أنه من جانب آخر يصعب بل يكون مستحيلاً التعرف على الأوجه التي استثمرت فيها هذه الأموال بالبنك، فضلاً عن عدم إمكانية تقويم هذه الأوجه لمعرفة قيمتها الجارية التي تربط أموال الحسابات الجارية بها.

وبناء على ما سبق قانوناً وشرعاً ومصرفياً ومحاسبياً، فإن الحسابات الجارية تعتبر من البنود النقدية التي تسدد أو تصفى بعدها أو قيمتها التاريخية التي حدثت بها، مما لا يلزم تعديلها عند المحاسبة عن التضخم بل تظهر في قائمة المركز المالي للبنك بعدها.

٢/١/٣: حسابات الاستثمار^(٣٩):

١/٢/١/٣: المفهوم والتكيف الشرعي لحسابات الاستثمار: يقصد بحسابات الاستثمار، النقدية التي يتسلمها المصرف من الغير لاستثمارها مقابل حصة من الربح، وهي نوعان:

- حسابات استثمار مطلقة، وهي التي يطلق للمصرف فيها حرية استثمارها في الصيغ الاستثمارية المختلفة بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها بأمواله.

- حسابات استثمار مقيدة أو مخصصة، وهي التي تقيد حرية المصرف في استثمارها طبقاً لقيود معينة، من أهمها في التطبيق المصرفي استثمارها في مجال معين في صورة محفظة أو صندوق استثماري.

وتكيف حسابات الاستثمار شرعاً طبقاً لما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر ويسير عليه التطبيق المصرفي الإسلامي، على أنها مضاربة، المصرف فيها هو المضارب وأصحاب هذه الحسابات هم أرباب الأموال.

٢/٢/١/٣: الموقف الفقهي من أثر التضخم على مال المضاربة: إذا كان التكيف الشرعي لحسابات الاستثمار قد استقر في الاجتهاد الفقهي المعاصر والتطبيق المصرفي الإسلامي على أنها مضاربة، فإن التعرف على موقف الفقه الإسلامي من أثر التضخم على هذه الحسابات ينطلق من بيان ذلك بالنسبة لمال المضاربة، والذي يرتبط بموضوع "نوع المال الذي تجوز به المشاركة بشكل عام والمضاربة على وجه

المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

الخصوص" حيث يجمع الفقهاء على أن يكون رأس المال في الشركات والمضاربة من النقود الذهبية والفضية - الدنانير والدارهم الخالصة - لثبات قيمتها نسبياً وقلة اختلاف أسواقها مما يؤدي إلى تحديد حقوق الشركاء بدقة تامة، أما في حالة كون رأس المال مما تتغير قيمته أو ماليته - قوته الشرائية - من وقت لآخر بالرخص والغلاء في الرواج والكساد، كالعروض، والفلوس - قديماً - فإن جمهور الفقهاء على عدم حواز المشاركة أو المضاربة بها^(٤٠)، ويأتى تبريرهم لذلك متصلاً بموضوع التضخم بصورة مباشرة كما جاء "لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"^(٤١).

ولقد جاء هذا الرأي يوم أن كان أمام الناس خياران هما: المشاركة أو المضاربة بالدرهم والدنانير، أو بالفلوس فاختراروا الأصلح منها وهو الخيار الأول، أما الآن في ظل النقود المعاصرة والتي تشبه الفلوس قديماً من حيث تغير قيمتها بالرخص والغلاء، فلا يبقى إلا خيار واحد فقط وهو جواز المشاركة والمضاربة بها وهو ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر في "جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات"^(٤٢).

وهو ما قال به بعض الفقهاء^(٤٣) قديماً بجواز المشاركة بالفلوس ويرجع إلى قيمتها وليس عددها في التحاسب بين الشركاء، فإذا أخذنا بهذا الخيار وهو الممكن الوحيد الآن، فإنه لا بد وباتفاق الفقهاء المجيزين للمضاربة بما تتغير قيمته، من تقويم رأس مال المضاربة (حسابات الاستثمار في حالتنا) بالقيمة وليس بالعدد. وذلك لعدم الاضرار برب المال - صاحب حسابات الاستثمار - كما جاء في المضاربة يحصل رأس المال أولاً ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحرز والظن ولا وجه لاعتبار العدد لما فيه من الاضرار بصاحب المال^(٤٤)، وإذا لم يكن أماننا الآن سوى الأوراق النقدية التي تشبه الفلوس من حيث تغير قيمتها، فإنه لا بد أن نلجأ إلى عملية التقويم رغم ما بها من عيوب كما ورد في القول السابق - لتحديد رأس المال بالقيمة وليس بالعدد، وذلك كما جاء في المضاربة نصاً: لأن المضارب شريك في الربح ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال إما باعتبار العين - العدد - أو باعتبار القيمة، وقد بينا في اظهار الربح أن المعتبر قيمة رأس المال وقت قسمة الربح^(٤٥).

وهكذا نخلص إلى أنه لا بد لعدم الاضرار بأصحاب حسابات الاستثمار إظهار حقوقهم لدى البنك بقيمتها في القوائم

**المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر**

المالية، أما كيف يتم ذلك، فسوف نتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/١/٣: كيفية إظهار قيمة حسابات الاستثمار: طبقاً لما سبق ذكره من أن طريقة القيمة الجارية هي الأكثر قبولاً في الفكر والتطبيق المحاسبى، وأنها الطريقة التي تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، لذلك فإن تحديد قيمة حسابات الاستثمار تتم وفقاً لطريقة القيمة الجارية، وحيث أن أموال حسابات الاستثمار تكون مستثمرة بواسطة المصرف في موجودات عدة وبصنع استثمارية مختلفة، لذلك فإن تحديد قيمتها الجارية يكون بتحديد قيمة الموجودات المستثمرة فيها لأن حقوق أصحاب هذه الاستثمارات لدى المصرف تكون في هذه الموجودات وجاء في ذلك: ولو أن رجلاً أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أرادا القسمة كان لرب المال أن يستوفى دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون^(٤٦) وحيث أن اعداد القوائم المالية يبنى على مبدأ محاسبى وهو مبدأ الدورية أو الفترية بغية توفير البيانات اللازمة لمتخذي القرارات لتنظيم علاقتهم بالمشروع، لذلك فإنه يجب أن تظهر هذه البيانات في القوائم المالية بقيمتها الجارية لمواجهة حالات اتخاذ القرار بسحب الأموال وانتهاء المضاربة أو القسمة كما ورد في القول السابق، كما أنه ليس من الضروري أن يتم التقويم عند المفاضلة فقط بل في كل

مراحل العمل كما جاء، "والحاصل أن في شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبها أو في نصيب أحدهما تعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة"^(٤٧).

ومعرفة قيمة الموجودات المستثمرة فيها أموال حسابات الاستثمار تكون بالرجوع إلى أسواقها كما جاء "لأن معرفة قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله مما يباع في الأسواق"^(٤٨). وبتطبيق ما سبق على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية نجد أماناً صورتين:

الصورة الأولى: بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة: والتي يقوم البنك الإسلامي باستثمارها في موجودات عدة وطبقاً لصيغ استثمارية مختلفة وفي عمليات عديدة ومتعاقبة مع خلطها بأمواله، وأن أصحاب هذه الحسابات يضيفون إليها ويسحبون منها باستمرار كما أن أعداد القوائم المالية التي توفر البيانات عن هذه الحسابات تحتاج إلى مجهود ووقت مما لا يتييسر معه إعدادها عند كل عملية سحب أو إضافة فضلاً عن صعوبة تقويم الموجودات المستثمرة فيها، الأمر الذي لا مفر منه من الانتظار حتى إعداد القوائم المالية في كل عام ونشرها على مستخدميها، وتقويم بعض الموجودات التي يمكن تقييمها فقط.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

الصورة الثانية: بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة، والتي تقوم على استثمار البنك لأموالها في موجودات معينة محددة وبصيغة استثمار واحدة في صورة أوراق مالية أو سلعة معينة من خلال إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية، مما يمكن معه تقويم هذه الموجودات بسهولة وعلى فترات قصيرة لوجود أسواق منتظمة لها مثل سوق الأوراق المالية أو بورصة البضائع والسلع، وهو ما يجرى عليه العمل في هذه الاستثمارات فعلاً حيث يتم اختيار يوم كل أسبوع لتقويم موجودات المحفظة أو الصندوق، وبقسمة صافي موجودات الصندوق على عدد وحدات الاستثمار (صك أو وحدة نقدية) يمكن تحديد قيمتها الجارية والتي على أساسها تحدد قيمة الدخول أو الخروج أو السحب والاضافة، هذا مع مراعاة أن الزيادة في هذه القيمة من فترة لأخرى تعتبر أرباح حيازة تضاف إلى قيمة رأس المال ولا توزع، وبذلك توفر مؤشراً سليماً لاتخاذ القرارات وتتفق إلى حد كبير مع المتطلبات الفقهية باظهار رأس مال المضاربة بقيمته وليس بعدده، الأمر الذي جعلنا نوصى بأنه لتحقيق المتطلبات الفقهية والمحاسبية يلزم أن تكون حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في صورة حسابات مقيدة أو مخصصة^(٤٩). أما كيفية تقويم الموجودات المستثمرة فيها

حسابات الاستثمار فسوف نتعرف عليها عند تناول جانب
الاستخدامات.

٣/١/٣: حقوق الملكية: ويقصد بها في المفهوم المحاسبي، مقدار ما يتبقى
من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب
حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وتتمثل بنودها عادة في
كل من: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة أو المتبقاة.
وفي بيان المحاسبة عليها في ظل التضخم نورد ما يلي:

١/٣/١: أن ما يجرى بالنسبة للبنود الأخرى (الموجودات -
حسابات الاستثمار - الموجودات) يؤثر عليها لأنها تمثل كما
سبق القول، القيمة المتبقية من الموجودات.

٢/٣/١: أنه لو كان الأمر أمر المساهمين أصحاب حقوق الملكية
فقط، دون أن تكون أموالهم مخلوطة بأموال أصحاب
حسابات الاستثمار المطلقة، وكان العمل يسير في المصرف
على وجود نوع واحد هو حسابات الاستثمار المقيدة كما
سبق، فإنه يستوى اظهر أثر التضخم على البيانات المالية
البنك أم لا، من حيث أنه لا يقع ضرر على أحد المساهمين
دون الآخر كما جاء: "فأما في الشركة إذا كسدت الفلوس
يمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما باعتبار العدد لأن
حالهما فيه سواء فلا يختص أحدهما بالضرر دون
الآخر" (٥٠).

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٣/١/٣: ومع ما ورد في الفقرة السابقة فإن المحاسبة عن التضخم بالنسبة لحقوق الملكية تلزم في حالة وجود حسابات استثمار مطلقة لامكان تحديد قيمة هذه الحسابات من جهة، ولغرض آخر وهو تداول الاسهم الممثلة لحقوق الملكية والتي يجب أن تبنى أسعارها السوقية في الأساس على ما يخص السهم من القيمة الجارية لصادفي الموجودات^(٥١).

هذا مع مراعاة أنه إذا تمت المحاسبة عن التضخم وظهرت أرباح حيازة غير محققة فإنها لا توزع على المساهمين. وبذلك نصل إلى أنه في جانب الموارد يتم اظهار الحسابات الجارية بعدها وحسابات الاستثمار بقيمتها وكذا حقوق الملكية، والإظهار بالقيمة يتطلب إظهار الموجودات المستثمرة فيها هذه الموارد بالقيمة وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

٢/٣: جانب الاستخدامات:

وتتمثل فيه موجودات البنك من حقوق وموجودات ملموسة، وتتكون من عدة مجموعات كل مجموعة منها تحتوى على عدد من البنود، نتناولها بإيجاز في الآتى:

١/٢/٣: النقد وما في حكمه: ويقصد بها العملات المحلية والأجنبية والأرضة لدى البنوك الأخرى وأية موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بإرادة منفردة وفوراً وبدون خسائر تذكر.

وما يتصل بالنقد في المحاسبة عن التضخم ما يلي:

١/١/٢/٣: أن النقود بالعملات المحلية تظهر بعددها وهذا بدون
خلاف فقهي أو محاسبي.

٢/١/٢/٣: أن النقود بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بغرض اعداد
القوائم المالية إلى العملة الوطنية أو العملة التي يتم بها
إعداد البيانات، ويمكن الاستفادة هنا بمسألة ضم النقدية في
الزكاة^(٥٢) لتحديد سعر الصرف الذي يتم به التحويل، وهو
سعر الصرف الجارى أو الضم بالقيمة.

٣/١/٢/٣: أما الأرصدة لدى البنوك فهي كحسابات جارية يطبق
عليها ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للحسابات الجارية لدى
البنك، وهو إظهارها بالعدد بدون تعديل.

٢/٢/٣: مجموعة الاستثمارات، وتتكون من البنود التالية:

١/٢/٢/٣: ذمم المrabحات: وهى الديون التى للبنك في ذمة العملاء
الذين اشتروا بضاعة منه مرابحة، وهى تدخل في ديون
التجارة أو الدين من البيع، ونوضح المحاسبة عليها في ظل
التضخم فيما يلى:

أ - أنها تدخل في مسألة رد الدين بالعدد أو القيمة المعروفة
والرأى الراجح فقهاً هو سدادها بالعدد.

ب - أن هذه الديون كثن بيع آجل يزداد فيها للأجل وهذا
جائز شرعاً، كما يمكن ربط هذه الزيادة بالمخاطرة بعدم
تحصيلها، ولمواجهة التضخم المتوقع خلال فترة الدين.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

ج- يلاحظ أن فقهاء المالكية وهم القائلون بتقويم دين التجارة بالقيمة لغرض الزكاة كما سبق القول، فإنهم من أجل السداد لا يجيزون مسألة ضع وتعجل التي يجيزها بعض الفقهاء كما أنهم من القائلين بأنه لا أثر لخص وغلأ النقود على تحديد قيمة الدين الواجب سداذه، مما يعنى عدم امتداد الحكم على الدين في مسألة ما، إلى مسألة أخرى.

د- أن ذمم المراجعة من ضمن البنود النقدية وقد بينا في المبحث الأول أن الفكر والتطبيق المحاسبى المعاصر على أن البنود النقدية لا يتم أخذ آثار التضخم عليها في الطريقة الجارية وتظهر بعددها في ظل كل من طريقة الأرقام القياسية والقيمة الجارية.

هـ- من المقرر فقهاً: أن المؤجل انقص في المالية من الحال" وعليه تجرى أحكام عديده وإذا حاولنا تثبيت القيمة من خلال تعديل قيمة الدين المؤجل يتم اهدار هذه القاعدة وما بينى عليها من أحكام.

وبناء على ما سبق فإن ذمم المراجعة تظهر بعددها وليس بقيمتها وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥٣).

٢/٢/٣: ذمم السلم: وهى المبالغ التى يدفعها البنك ك رأس مال سلم لشراء سلعة ما يتم استلامها في وقت لاحق^(٥٤)، ويرتبط بيان المحاسبة على ذمم السلم في ظل التضخم ببعض الأحكام الفقهية التى يحسن أن نشير إليها فى الآتى:

أ - هل حق المسلم (البنك المشتري) يتعلق بالمسلم فيه (السلعة) أو بالمبلغ المسلم إلى المسلم إليه (البائع)؟ فإن كان الأول فإنه يصير في حكم البضاعة عند التقويم كما سيلي، وإن كان الثاني فإنه قولاً واحداً يظهر بعده لا بقيمته.

ب - إن الغرض من اظهار الحقوق في قائمة المركز المالي في ظل التضخم، هو بيان مبلغها الذي يمكن تحقيقه أو الحصول عليه فرضاً في تاريخ اعداد القائمة، وبتطبيق ذلك على السلم نفترض فسخ السلم في تاريخ اعداد القائمة واستلام المصرف لحقه، والرأى الفقهي في حالة الفسخ هذه هو أن يرجع المسلم على المسلم إليه بالمبلغ الذي دفعه دون زيادة^(٥٥).

ج - إمكانية تصرف المسلم فيه قبل قبضه^(٥٦)، حيث أنه إذا كانت توجد هذه الإمكانية فإن ذلك يمثل مدخلاً لتقويم ذمم السلم بالقيمة الجارية على أساس أن البنك يشتري السلع سلماً لبيعها، وإذا وجد مشترياً قبل قبض السلم بسعر مناسب فإنه يمكن البيع له، وبالنظر في الآراء الفقهية حول هذه المسألة نجد أن جمهور الفقهاء يمنعونها، وبالتالي لا يمكن التعديل، أما المالكية فيجيزونها بأكثر من رأس مال السلم أو أقل أو بمثله لغير المسلم فيه، وبالتالي يمكن تعديل قيمه ذمم السلم من القيمة التاريخية إلى القيمة الجارية في ظل التضخم،

المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

ونفس هذا الخلاف يدور حول استبدال المسلم فيه بغيره ويؤثر على المعالجة المحاسبية.

د - أن دين السلم يقدر بغرض الزكاة بقيمته الجارية لدى المالكية كما جاء "وزكى عينه ودينه أى عدده النقد الحال المرجو، وإلا .. بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوين قوّمه .. وزكى القيمة، ولو كان دينه طعام سلم" غير أنهم فرقوا بين حالة الزكاة والتصرف فيه بقولهم "إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته ببعاً له حتى يؤدى إلى بيعه قبل قبضه"^(٥٧).

وبذلك نجد أن المسألة مختلف فيها فقهاً، مما يفتح الباب للاخذ بأحد الآراء فيها وهو تعديل قيمة هذه الديون في قائمة المركز المالى إلى القيمة الجارية لسلع السلم.

٣/٢/٣: الاستثمارات في الاوراق المالية ممثلة في الاسهم وصكوك الاستثمار، وهذه تمثل في الاجتهاد الفقهي المعاصر "عروض تجارة"^(٥٨) وبتالى تظهر بقيمتها طبقاً للأسعار الجارية في سوق الأوراق المالية.

٤/٢/٣: الاستثمارات والتمويل بالمضاربات والمشاركات، وتتمثل في تقديم البنك مبلغاً من المال للغير لاستثماره وتوزيع الربح بنسبة تتفق عليها مع تحمل صاحب المال بالخسارة، وينطبق عليها في ظل التضخم ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لحسابات الاستثمار في البند ٢/٢/٣ هذا مع ضرورة الإشارة إلى

عدم توزيع الفرق الذى يظهر بين القيمة التاريخية والجارية كأرباح.

٥/٢/٢/٣: البضائع، وتتمثل في السلع التى فى حوزة البنك تمهيداً لبيعها مربحة أو بأى أسلوب آخر، وفي ظل المحاسبة عن التضخم فإن هذه البضائع تعدل قيمتها من القيمة التاريخية أو التكلفة إلى القيمة الجارية حتى يمكن تحديد قيمة حسابات الاستثمار من ناحية، وحتى يمكن تحديد الربح بطريقة سليمة باعتبار أن هذه البضائع تمثل أحد بنود قائمة الدخل من ناحية أخرى، ومن الضروري الإشارة إلى أن الفرق الذى يظهر بين القيمة الجارية والتكلفة التاريخية لا يتم توزيعه، إذ هو ربح حيازة يحدد بغرض تحديد قيمة الأموال المستثمرة فقط، إذ أن رأى الفقهي على أن البضاعة تقوم بالتكلفة بغرض تحديد الربح القابل للتوزيع فقط كما جاء "إذا تمت المحاسبة وبعض المال ناض - تم بيعه - وبعضه متاع - سلع - فإنهما يحتسبان على الناض دون المتاع لأن سعره قد ينحط وقد يرتفع"^(٥٩) وتجدر الإشارة إلى أن ذلك ينطبق على جميع أنواع البضائع سواء كانت سلعاً استهلاكية أو عقارات للمتاجرة فيها أو أى عروض أخرى للاستثمار.

٦/٢/٢/٣: الموجودات المقتناة بغرض التأجير: وهذه تأخذ محاسبياً حكم الأصول الثابتة من وجهة نظر البنك، والتي يقتنيها لتأجيرها للغير سواء كان تأجيراً تشغيلياً أو تموالياً، هذا مع

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

ضرورة الإشارة إلى أن الفكر والتطبيق المحاسبى في حالة التأجير التمويلي يقوم في حقيقته على نقل منافع ومخاطر الموجود للمستأجر، وبالتالي فإن الذى يظهر في قائمة المركز المالى للمؤجر ليس الموجود، وإنما قيمة الايجار عن الفترة كلها كدين في ذمة المستأجر، كما يظهر الموجود في قائمة المركز المالى للمستأجر^(١٠)، وبالتالي فحقيقة العملية بيعاً بثمن مؤجل يمثل ديناً في ذمة المستأجر وليس إيجاراً كما ينص عليه في العقد، وبناء على هذا التصور فإن بند الايجار التمويلي يعامل معاملة الديون التجارية كما سبق القول.

٧/٢/٣: القروض الحسنة: وهى المبالغ التى يقدمها البنك إلى غيره كقرض حسن بدون عائد، وهى وان كانت تأخذ حكم الدين من حيث الرد بالعدد أو القيمة، إلا أنها تزيد عن الدين من البيع، في أن المقصود منها الارتفاق ورجاء الثواب من الله عز وجل، هذا فضلاً على أن عن الفقهاء يفرقون بينها وبين الدين من البيع في أمور عدة منها: الزكاة لدى المالكية، وسائل اثبات الاعسار عند سدادها، التأجيل، وبناء على ذلك فإنه نرى أن تظهر القروض الحسنة بالعدد وليس بالقيمة^(١١) خاصة أنها لا تمثل بنداً كبيراً في قائمة المركز المالى للبنك الإسلامى.

٣/٢/٣: مجموعة الموجودات المكتناه للاستخدام والموجودات الأخرى، ومن أهم بنودها: الموجودات الثابتة، وهي التي يقتنيها البنك لاستخدامه مثل المباني والآلات والسيارات وهي ما يطلق عليها فقها "عروض القنية" وفي ظل التضخم تظهر هذه الأصول بقيمتها الجارية الاستبدالية مع حساب الاهلاك وهو قيمة ما استخدم منها خلال الفترة على أساس هذه القيمة

* * * * *

وهكذا نلخص في نهاية الدراسة إلى ما يلي:

- أ - أنه من حيث الفكرة فإن المحاسبة عن التضخم مطلوبة في الفكر الإسلامي وتتبع طريقة القيمة الجارية بمفاهيمها الثلاثة في الحالات المختلفة.
- ب - أنه تتم التفرقة في المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي بين الأغراض التي من أجلها تعد البيانات المالية.
- ج - أنه تتم التفرقة أيضاً بحسب بنود القوائم المالية طبقاً لما يتم الأخذ به من الاراء الفقهية حول تصفية البند سداداً أو تحصيلاً بالعدد أو بالقيمة.
- د - أن المحافظة على رأس المال طبقاً للمفهوم الإسلامي تتطلب إظهاره بقيمته وليس بعدده خاصة في حالة المضاربات وإلا وقع ضرر على رب المال.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

هـ- أنه في تحديد الربح يجب أخذ الربح المتوقع في الحساب ومع التفرقة بين كل من ما يلي:

- ربح النشاط والذي ينتج عن إظهار بنود قائمة الدخل بتكلفتها التاريخية.

- ربح الحيازة المحقق والذي ينتج عن الموجودات التي ظلت فترة لدى البنك تم تصرف فيها خلال الفترة.

- ربح الحيازة غير المحقق والذي يمثل الزيادة في قيمة موجودات البنك التاريخية التي مازالت في حوزة البنك، نتيجة مقارنة قيمتها التاريخية بقيمتها الجارية.

- على أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع هي ربح النشاط وربح الحيازة المحقق، أما ربح الحيازة غير المحقق فهو لجبر ما حدث من نقص قيمة رأس المال يضاف إليه ولا يوزع.

و - يتقرر الأخذ بالمحاسبة عن التضخم من عدمه في ضوء معدل التضخم في الدولة، وقيمة البنود المالية، أخذاً بالمبدأ المحاسبي "الأهمية النسبية" وتطبيقاً للقاعدة الشرعية "الشرائع لا تبني على الصور النادرة".

ز - أنه يمكن وكما يسير عليه التطبيق المحاسبي المعاصر إعداد قوائم مالية بالتكلفة وقوائم أخرى إضافية معدلة ونشرهما معاً لتعم الفائدة.

* * * * *

والله ولي التوفيق

الهوامش

١. جيمس ستيفارت، ريجار داستروب " الاقتصاد الكلى " ترجمة د. عبدالفتاح عبد الرحمن، د. عبد العظيم محمد - دار المريخ ١٩٨٢م ص ٢١٣.
٢. دونالد كسيو، جيري وبجانب " المحاسبة المتوسطة " ترجمة د. كمال الدين سعيد، دار المريخ ١٩٨٨، ٢٤/١.
٣. ضياء داود، د. صادق البسام " المحاسبة الدولية " من منشورات جامعة الكويت ١٩٨٢م، ص ٧٦-٩٩.
٤. "الأصول المحاسبية الدولية " تعريب عصام مرعى - نشر مكتب سابا وشركاهم - دار العلم للملايين ١٩٨٣م، ص ٧٠، ١٥٤.
٥. أبو حامد الغزالي "إحياء علوم الدين - باب الشكر" دار المعرفة - بيروت ٩١/٤.
٦. ابن عابدين "حاشية رد المحتار على الدر المختار" مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٦ - ٥٠١/٤.
٧. ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" دار الفكر، مكتبة الخانجي ٢٣١/١.
٨. ابن القيم "أعلام الموقعين" مكتبة الكليات الأزهرية ١٥٦/٢.
٩. المبسوط للسرخسى ١٦٠/١١.
١٠. التهانوني "كشاف اصطلاحات الفنون" مكتبة خباط بلبنان ١٩٦٦ - ١٧٨/١.
١١. حاشية ابن عابدين - مرجع سابق: ص ٥٧٥/٤.

**المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر**

١٢. انظر في ذلك: المجموع للنووى ٣٤٨/١٤ والمبسوط للسرخسى - دار المعرفة ٥٠/١١ - ٥١.
١٣. البيهقي "السنن الكبرى" دار صادر - بيروت ٣٨٧/٢.
١٤. تفسير ابن السعود - مكتبة الرياض الحديثة ٨٧/١.
١٥. ابن نجيم "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" المطبعة العلمية القاهرة ١١٣/٦.
١٦. المبسوط للسرخسى ١٦٦/١١.
١٧. المغنى لابن قدامة ٥٧/٥.
١٨. الزيلعي: تبين الحقائق: ٦٨/٥.
١٩. تفسير الطبري مطبعة الحلبي بمصر ١٩٥٤ - ١٣٩/١.
٢٠. المبسوط للسرخسى ١٦٦/١١.
٢١. حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين - دار احياء الكتب العربية ٢٧/٢ - ٢٨ والأموال لأبى في عبيد بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ص ٥٢١.
٢٢. التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للخطاب - مكتبة النجاح بليبيا ٣٣٠/٢.
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير - دار إحياء الكتب العربية ٤٧٤/١ - ٤٧٥.
٢٤. انظر في ذلك: المبسوط للسرخسى - ٢٤/١٤ - ٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣/٣ - ٤٥. المجموع للنووى ٢٨٢/٩، المغنى لابن قدامة ٣٦٥/٤.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

٢٥. رسائل ابن عابدين ٦٠/٢، حاشية الرهونى المطبعة الأميرية بمصر
١٣٠٦ - ١٢٠ / ٥ - ١٢٢.
٢٦. الونشريسي - المعيار العرب - دار الغرب الإسلامي - بيروت
١٩٨١ - ١٠٦ / ٦
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ٢١٣ / ٣ - ٢١٤.
٢٨. التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب - ٢ /
٣٢٣ - بلغة المسالك لأقرب المسالك - للصاوى ١ / ٤٧٤.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٤٧٤.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للردير
١ / ٤٧٤.
٣١. مواهب الجليل للحطاب ٥ / ٣٦٩.
٣٢. وولتر ميجوس، روبرت ميجوس "المحاسبة المالية" ترجمة مجموعة
من أساتذة كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم، نشر دار المريخ ١٩٨٨م،
ص ٩٠.
٣٣. ضياء داود، د. صادق البسام - المحاسبة الدولية - ص ٧٨.
٣٤. لقد اعتدنا في هذا التصنيف على ما ورد في بيان المفاهيم ومعيار
العرض والايضاح العام الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة
للمصارف الإسلامية.
٣٥. عبد الفتاح سليمان "الودائع النقدية شرعاً وقانوناً" مكتبة الانجلو
المصرية ١٩٨٣م، ص ٥١-٥٤، والمادة ٧٢٦ مدنى مصرى.

**المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية**
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٣٦. الوسيط للسنهوري، المادة ١٣٤ مدنى مصرى وشرحها: ٣٨٧/١ - ٣٩٦.
٣٧. ضياء داود، د. صادق البسام - المحاسبة الدولية ص ٨٦.
٣٨. ضياء الدين أحمد - تعليق على بحث د. محمد عبد الله المنان - ربط القيمة بتغير الأسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي المقدم لندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، بجدة ١٤٠٧هـ.
٣٩. يطلق عليها مسميات أخرى في التطبيق المصرفي الإسلامي منها: ودائع الاستثمار - حسابات عملاء - ودائع حسابات مضاربة، أموال تحت الإدارة - انظر: للكاتب: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار - دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - يوليو ١٩٩٦م.
٤٠. يراجع: المبسوط للسرخسى ١٥٩/١١، حاشية الخرشى ٣٩/٦، المجموع للنووى ٢٨٨/١٤، المغنى لابن قدامة ١٦/٥.
٤١. المبسوط للسرخسى ١٦٠/١١.
٤٢. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ قرار رقم (٦).
٤٣. المغنى لابن قدامة: ١٦ / ٥ - ١٨.
٤٤. المبسوط للسرخسى: ١٦٠ / ١١.
٤٥. المرجع السابق ١٦٦/١١ من المعروف أنه يجوز فقهاً قسمة الربح والمضاربة بحالها دون تصفية، مما يعنى أن الحكم السابق بحساب

رأس المال المضاربة بقيمته ينسحب على اعداد القوائم المالية دورياً وليس عند التصفية فقط - لتفصيل أكثر، أنظر: للكاتب: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار - مرجع سابق، وأيضاً: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار التمويل بالمضاربة.

٤٦. المرجع السابق ١١ / ١٦٦.

٤٧. المبسوط للسرخسي : ١١ / ١٦٥.

٤٨. المرجع السابق ١١ / ١٦٣.

٤٩. هذا ما يجرى عليه العمل في كل من مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وشركة الراجحي المصرفية بالنسبة لكل حسابات الاستثمار التي تتلقاها حيث تأخذ صورة واحدة هي صورة حسابات الاستثمار المقيدة، أما باقي البنوك التي نعرفها فنقوم على وجود حسابات استثمار مطلقة وحسابات استثمار مقيدة.

٥٠. المبسوط للسرخسي : ١١ / ١٦٠.

٥١. أحمد محيي الدين "سوق الأوراق المالية" رسالة دكتوراه-جامعة ام القرى ١٤٠٩ ص ٣٢١.

٥٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٢٣٦

معيار المراجعة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقرة ٧ بند ٢ / ٣.

٥٣. المبسوط للسرخسي : ١٣ / ٣٥.

٥٤. أحمد على عبد الله: الأحكام الفقهية لعقد السلم" دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على
البنوك الإسلامية
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٥٥. للكاتب: "الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم" نشر المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة ١٩٩٢م، ص ٣٢.
٥٦. أحمد على عبد الله - مرجع سابق.
٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز ١ / ٤٧٤.
٥٨. صالح المرزوقى "شركات المساهمة" نشر جامعة أم القرى ١٤٠٦ ص ٣٤٤.
٥٩. المغنى والشرح الكبير لابنى قدامه ٥ / ١٧٠.
٦٠. معايير المحاسبة الدولية - المعيار رقم (١٧) محاسبة عقود الايجار.
٦١. للكاتب: ورقة عمل مقدمة عن التمويل وسوق الأوراق المالية -
بمؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة - قونيه - تركيا -
سبتمبر ١٩٩٦م، ص ٢-١٠.